فكيف اذا جوز ان يكون مكانه والله اعلم وقد بسطنا الكلام على ذلك في
غير هذا الموضع وذكرنا بضعة عشر دليلا شرعيا على طهارة بول
ما يؤكل لحمه وروثه فاذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها ايضا وطهارة
هذه الارواث بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب
لاجلها اتقاؤها خالطته اذ قد ثبت بالسنة الصحيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يلابسونها واما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال
والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء وقد ذهب طائفة من العلماء الى
طهارتها وانه لا ينجس من الارواث والابوال الا بول الادمي وعذرته
لكن على القول المشهور قول الجمهور اذا شك في الروثة هل هي من روث
ما يؤكل لحمه او من روث ما لا يؤكل لحمه ففيها قولان للعلماء هما وجهان
في مذهب احمد احدهما يحكم بنجاستها لان الاصل في الارواث النجاسة
والثاني وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان الطهارة ودعوى
ان الاصل في الارواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع
ومن ادعى اصلا بلا نص ولا اجماع فقد ابطل واذا لم يكن معه الا القياس
فروث ما يؤكل لحمه طاهر فكيف يدعي ان الاصل نجاسة الارواث اذا عرف
ذلك فان تيقن ان الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم
واما اذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه وان شك ان فيه نجس فالاصل الطهارة
وان تيقن ان فيه روثا وشك في طهارته ونجاسته فالصحيح الحكم بطهارته
وان علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه
كان له حكم ما يصيب بدن المغتسل يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز

ان يكون

ان يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو اصابه بعض رماد مثل هذا الوقود
فانا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وان تيقنا ان في الوقود نجسا لامكان
ان يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته
بالشك وهذا اذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر او البخار النجس بالطاهر
فاما اذا اختلط بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فما اصاب الانسان
يكون منهما جميعا ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطا بل ما كان نجاسة
يبقى في حيزها فان قيل لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه اخته
باجنبية او الميتة بالمذكاة اجتنبهما جميعا ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس
فقيل يتحرى للطهارة اذا لم يكن النجس نجس الاصل بان يكون بولا كما قاله الشافعي يتحرى
وقيل لا يتحرى بل يجتنبهما كما لو كان احدهما بولا وهو المشهور من مذهب
احمد وطائفة من اصحاب مالك وقيل يتحرى اذا كانت الانية اكثر وهذا مذهب
الحنفية وطائفة من اصحاب احمد وفي تقدير الكثير نزاع معروف عندهم
فهنا ايضا اشتبهت الاعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام
هذا صحيح ولكن مسئلتنا ليست من هذا الباب فانه اذا اشتبه
الحلال بالحرام اجتنبهما لانه اذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز
فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة اذا ظهرت
في الماء وان استعمل احدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح
وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى من هذا فيجتنبان جميعا
واما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فانما نشأ فيه النزاع لان الطهارة بالطهور
واجبة وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام والذين منعوا التحري قالوا

Copyright © King Saud University